المردودة تكون على البت لانها مثبتة خلافا للقفال ويحلف مدعيه على بت لانه يثبت فعل
الغير خلافا للقفال ايضا وقول الشارح رجلا كان او امراة مصور في الرجل بما لو ادعى على
غايب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار
فتكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين الخ مصور بما لو ادعى مزوجة
بالاجبار لم يسبق منها اذن ان رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت
اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين
الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما
جزم به في الانوار وما في الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف ويثبت
الرضاع بشهادة رجلين وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا
يضره ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه او رجل وامراتين وباربع نسوة لاطلاعهن
عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون
عليه نعم يقبلن في ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا
والاقرار به شرطه اي شرط ثبوته رجلان لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه
تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي
في الشاهد وذكر المص المسيلة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات
مع انه محلها وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لاتهامها
حينئذ ولا ذكرت فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا تقبل ان
ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت شروطه في الاصح لانتفا التهمة مع كون فعلها
غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض
تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة
بخلاف شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط
القود والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ورد بما مر والاصح
انه لا يكفي قول الشاهد هذا بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس
رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك ووصول
اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة الزنا والثاني لا الا انه لا يشاهد نعم
ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم
وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما ياتي بما فيه من الشهادات ويعرف ذلك اي
وصوله للجوف وان لم يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب
او بسكونها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وايجار
وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه
انها لبون اي ان في ثديها حالة الارضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد
اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها
ذات لبن فلا يحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات
قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب ويسن
اعطا المرضعة شيا عند الفصال والاولى عنده او انه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد

كماله

كماله اعتاقها لصيرورتها اماله ولن يجزي ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر

كتاب النفقات

وما يذكر معها واخرت الى هنا لوجوبها في النكاح
وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الاتية النكاح والقرابة والملك واورد عليها اسباب اخر
ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير
كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها في مقابلة
التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال على موسر حر كله لزوجته ولو امة كافرة
ومريضة كل يوم بليلته المتاخرة عنه كما صرح به الرافعي في الفسخ بالاعسار والمراد بذلك من
طلوع فجره ولا ينافيه ما ياتي عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب اذ المراد منه
كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر
الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دايما وما ياتي عن البلقيني انه لا يجب القسط مطلقا
مردود وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه مدا طعام وعلى معسر ومنه كسوب وان
قدر من كسبه على مال واسع ومكاتب وان ايسر لضعف ملكه ومبعض لنقصه وانما
جعلوه موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ اي ولان النظر
للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا لها لشدة لصوقه
به وصلة لرحمه على انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت في ابواب الفقه لاختلاف مداركها
لم يبعد مد ومتوسط مد ونصف ولو لرفيعة اما اصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته واما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال وجب بالشرع ويستقر
في الذمة واكثر ما وجب فيها مدان ككفارة نحو الحلق في النسك واقل ما وجب له مد في كفارة
نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر
الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المراة وضعتها لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية
كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف من تعتبرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل
واطالوا القول فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف
وح فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية
من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللايق بالعرف فاتضح كلامهم
واندفع قول الاذرعي لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا
الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها في مقابلة
وهي تقتضي التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل
منهما في مقابل وثبتا وتوافي القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فالحقنا
ما هنا بذلك في اصل التقدير واذا ثبت اصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما
تقرر والمد الاصل في اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا او اذا وافق الكيل كما مر
ثم الوزن ان اختلفوا فيه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما مر عن
الرافعي في رطل بغداد قلت الاصح مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع
درهم والله اعلم بناء على الاصح السابق ومسكين الزكاة المار ضابطه في باب قسم الصدقات
معسر وفقيرها بالاولى ودعوى ان عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)